كل وجه وجب ان يكون نجسًا يرد على ذلك انه تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام
وليس شي من ذلك بنجس جوابه ان هذه الامور مخصوصه بالاجماع المعلوم فوجب
نجاسة الخمر لان لا تبطل فايدة الخطاب وهو خطاب حكيم لا يجوز ان تبطل فايدته
ووجه اخر قوله تعالى انما الخمر والمراد شربه وهو عصير العنب اذا غلا واشتد
وضرب بالزبد فما اسكر كثيره فقليله حرام والميسر وهو القمار فكل قمار فهو
من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والانصاب وفيه حذف والمراد وعبادة الانصاب
والازلام وهي القداح والمراد وعمل القداح اذ لا يجوز ان ينصرف الى الاعيان
لانها فعل الله تعالى ولان الامر والنهي والثواب والعقاب والتحليل والتحريم لا تتعلق
بالاعيان والمراد افعال العباد فيها وبها قوله تعالى من عمل الشيطان اي الذي
يدعوا اليه الشيطان ويزينه قوله تعالى فاجتنبوه اي لا تشربوه لعلكم تفلحون
اي لكي تفلحوا والفلاح هو الظفر بالبغيه والبقا في دار الكرامه ومحل المقامه
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر يزين لهم شرب
الخمر والقمار فاذا اسكروا زالت عقولهم فيفعلوا القبايح التي تدعوا الى البغضا
والشر والشحنا وهي بعد زوال العقل لا تباح بل ينهى عنها لان التعرض لها لا يجوز
كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه وان كان بعد استعماله الموت فعل الله تعالى
فبين تعالى انه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها بامور منها قوله في الخمر فاجتنبوه
فامر باجتنابه وما حرم على الاطلاق كان نجسًا ومنها قوله انه رجس والرجس
في عرف الشرع هو النجس فحرم تناوله واستعماله والترطب به فلا يجوز شرب الخمر
ولا بيعها ولا شراوها ولا التداوي بها ومنها قوله تعالى من عمل الشيطان
وما كان من عمله القبيح وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون
فعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح وهذا واضح وقد علم تحريم
الخمر من الدين ضرورة **خبر** ولما نزل تحريم الخمر امر النبي صلى الله عليه واله باراقتها
وكان في الجمله خمر ليتيم فاستاذنه وليه في ان يجعلها خلا فمنع من ذلك وامر باراقتها
فاراقها المسلمون فلو كانت طاهرة لما امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال وفي
اراقتها لو كانت طاهرة اضاعة المال فدل ذلك على نجاستها **وخامسها**
كل مسكر فانه نجس حرام **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
كل مسكر حرام **خبر** وروى عنه صلى الله عليه واله الكرام انه قال ما اسكر
كثيره فالقليل منه حرام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله الاطهار انه قال
كل مسكر خمر واذا ثبت كونه خمرا وحراما دل ذلك على نجاسته لما بيناه في
نجاسة الخمر ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل مسكر وخمر
فانه لم يخالف في نجاسه الخمر والمسكر احد من اهلنا الا روايه رويت عن بعض المتاخرين

وقد سبقه اجماع سلفه الصالح فبطل قوله ولانه قد مات ولا اتباع له فانقطع خلافه
بموته واجماعهم حجه على ما بيناه في نظام درر الاقوال النبويه في بيان كفر المطرفيه
الشقيه وغيره من موضوعاتنا ويدل على نجاسة المسكر انه شراب فيه شدة
وسكر فحرم تناوله ووجب القضا بنجاسته دليله الخمر **وسادسها**
الدم المسفوح فانه نجس حرام يدل على ذلك قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الايه فدل ذلك على نجاسة الدم
المسفوح وتحريمه لان ما حرم على الاطلاق كان نجسا والمسفوح هو المصبوب
يقال سفح الدم والدمع سفحا اذا صبهما وسفح الدم نفسه اذا سال قال ابن عباس
يريد ما خرج من الانعام وهي احيا وما يخرج من الاوداج عند الذبح ولا يدخل في ذلك
الكبد والطحال لجمودهما وللخبر الذي خصهما ويخرج من ذلك ما لا يسيل مما
يختلط باللحم فانه طاهر ايضا ويدل على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم واما
القليل منه وهو ما دون القطرة فهو طاهر ويدل على طهارته **خبر** وهو ما روي
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وقد تطهر
للصلوة فاحتك بابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا وجف ما في ابهامه
فاهوى بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلاة دل ذلك على
طهارة الدم القليل لذلك لم يغسل يده ولا انفه منه وصلى وهذا فيما عدا الدم الخارج
من سبيلي ما لا يوكل من الحيوان وكذلك دم المشرك عند القسم والهادي الى الحق
والناصر للحق واتباعهم فانه نجس قليله وكثيره وكذلك عند الهادي الى الحق كل دم
خارج من الكلب والخنزير والميته فانه نجس قليله وكثيره ويدل على نجاسة الجميع
ما في خبر عمار وقد تقدم فان عمومه يقتضي نجاسة كل دم قليلا كان او كثيرا الا
ما خصه دليل ولم يخصها ذكرناه دليل فوجب القضا بنجاسة قليله وكثيره والله
الهادي **وسابعها** المصل والقيح فان حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرنا
اولا بلا خلاف نعلمه في ذلك **فصل واختلف** السيدان
ع وم بالله في تحصيل مذهب القسم ويحيى في دم السمك والحيتان فقال ع
هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك يوكل بدمه بلا خلاف فوجب ان يكون دمه
طاهرا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولين
المالا ينجس بموته فيه فلو كان دمه نجسا لكان الما ينجس بموته فيه وذكر م بالله
انه نجس قال لان اطلاق قولهم ان الدم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه ووجهه
قوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجسا والرجس
هو النجس ودل ذلك على نجاسته وما في خبر عمار فانه عم كل دم ولم يخص فاقتضى

Copyright © King Saud University